بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

كتاب الدقائق

للإمام البارع أبو الكرامات

محيي الدين النواوي

رحمه الله تعالى

آمين

كلما عاينت قومًا قلت أهل الفتاوي هل أنتم أو سعتم مثل منهاج النواوي

بيني وبينك في المودة نسبة محمد

فائدة مرغوبة ومسألة مطلوبة لبيان قول الشافعي رضي الله عنه تحليف المدعي اعلم أولها من قبل أظهرها

الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة وبما يحصل قول الإيمان الإيمان بالقول والاعتقاد والعمل

والأقوال والعمل ونية الأعمال قسمان

والفضل مع خوف [illegible]

الحمد لله [illegible] فضل

كان مولد المولد السعيد المبارك محمد الزراعي الواعظ محمد رام سعد

وحدث عراقه وكثر في الخيرات وبنا به انشاء الله تعالى

ير لجلها المتأملين ودوام التوفيق والتقوى والعفاف

المقصود فاطمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اما بعد فهذا كتاب
فيه شرح دقايق الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر للرافعي رحمه الله
قوله سبحانك منصوب على انه اسم واقع موقع المصدر اي سبحت الله سبحانا
اي نزهته والتقايض مطلقا الحمد الثناء على الله تعالى بجميل صفاته والشكر بالقلب
ويكون قولا وفعلا الكبريا العظمة الآلاء النعم واحدها الا والالي والالو
اربع لغات الصلوة في اللغة الدعاء وقيل عين وفي الشرع مراد الله الرحمة ومن
الملايكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء وسمي بنينا محمدا محمدا صلى الله عليه وسلم
لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اي كثير الخصال المحمودة والآ
يكه جمع ملك الصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد التوفيق خلق قدرة
الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية النظم التاليف المختصر ما قل
لفظه وكثرت معانيه واسوفيت المحرر المهذب المتقن الحشو الزايد
اللام المهذب المصفى المنقى قوله محمد التعريج اي معطاه صيانة قوله
في المنهاج الحمد لله البر قيل هو خالق البر وقيل هو الصادق فيما وعد
اولياءه الجواد كثير الجود قوله جلت عز الاحصاء اي عن الاحاطة قوله المان
بالالطاف والارشاد اي انعم بهما منا منه لا وجوبا عليه واللطف بمعنى

التوفيق خلافا للمعتزلة وتحاسن فاض لطفه سبحانه وتعالى رفقه بعباده
ورافته الرشيد والارشاد نقيض الغي الهدى هنا بمعنى اللطف
ويطلق في غير هذا المعنى البيان ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم السبيل
الطريق يونثان ويذكران قوله اشهد ان لا اله الا الله اما ذكر للحديث
الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قوله اما بعد معناه
اما بعد ما سبق وبدا بها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقولها في خطبته وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه
داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم قيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لوي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال واجاز الفراء ابعدا
بالنصب والتنوين واما بعدي بالرفع والتنوين واجاز هشام اما
بعد بفتح الدال وانكر النحاس قوله انفقت فيه نفايس الاوقات يقال
في الخير انفقت في الباطل ضيعت وخسرت وعرضت ونحوها الرافعي منسوب
الى رافعان بلدة معروفة بقزوين وكان اماما بارعا في العلوم
والمعارف والزهد والكرامات واللطايف لم يصنف في المذهب
مثل كتابيه الشرح وله مصنفات واقوال بسطتها في تهذيب الاسما
قوله بضم النون الاقوال للشافعي والوجوه للاصحاب والطرق
اختلافهم في حكاية المذهب قوله مراتب الخلاف اي هل هو خلاف متماسك

امراه والقول القديم صنفه بالعراق ويسمى كتاب الحجة والجديد بمصر وهو
كتب كثيرة قوله في معنى الشرح للمحرر اى لدقايقه وخفى الفاظه ومشكل بيان
صحيحه ومراتب خلافه ومعتمد خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان
وما عساج من مسايله الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام
وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو
ذلك والله اعلم كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة وفي الشرع
رفع الحدث او النجس او ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم فهذه
كلها طهارات وان لم يرفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته الطهور
المطهر قوله في المنهاج بشرط لرفع الحدث والنجس يا اخسن مر قوله لا يجوز
الا بما لا تاثم بالمحرم للاشتراط قوله وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد
احتراز من المضاف كالورد والموصوف وهو المستعمل والمحتاج الى النية
وهو المني الطهر بضم اللام وفتحها قوله ولا تحس قلنا الا احترز بالماء عن
المايعات فتحس بملاقاة النجاسة وان لقلت قلا قوله طهور بفتح الهاء
وضمها الحص بفتح الجيم وكسرها معرب قوله في المنهاج في منبته لنفس لها
سايل لا تحس ما يقا اخسن مر قول المحرر بما لان المايع اعم والحكم سوا
الرطل بكسر الراء وفتحها قوله في المنهاج اذ كان نقيها موافقا اعتمد

احترز بالفقيه عن العامي وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في النجس
الصبية طعمة تسم في الاناء ونحو قوله اشباب الحدث اخسن مر قول
المحرر باب ما ينقض الوضوء ان في الجملة وجهين احدهما قاله من القاص
ينتقض الوضوء بالحدث واصحهما لا يقال بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما تقول
اذا غربت الشمس انتهى الصيام لا بطل قول المحرر الفتحة تثنيه هي بضم الثناء
المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح الميم وكسرها
ويجوز كسرها وقولهم تحت المعدة اي تحت السرة وقولهم فوقها اي السرة وما
فوقها وحقيقه المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر اليها والحلوف بها كل
من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح كرمتها الضحف مثلث الميم الضد وق
بضم الصاد وفتحها الصبيان بكسر الصاد وضمها الشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه هو التردد سواء المسبوق والراجح هذا مراد الفقهاء
وعند اهل الاصول الشك المستوي والا فالراجح ظن والمرجوح وهم قول
المحرر لا يبول في الجحر بكسر الجيم وفتح الحا جمع جحر وهو الخرق في الارض قول
المنهاج لا يتكلم هو زيادة له الحبشة بضم الباء واسكانها ذكور الشياطين
جمع خبيث والخبايث اناثهم جمع حبيثة وقيل عكسه قول المحرر وبقي
الجحر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم وكان ينبغي ان يزيد جامد كما قاله
المنهاج لمحترم عرفا الوزد والعجل ونحوهما الزجاج مثلث الزاي قال

قول المنهاج وعن الحر لم تحض وبسبت ثلاثة اشهر فقوله لم تحض
فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلث
وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اشملها الحر وكثيرون فوق
المنهاج ثلاث فوايد موافقة القران والاختصار وبيان
مبهمة قوله الذمام هو بكسر الذال وضمها هو الحرمة واصل
ما طلي به العبالة الدوح كبرذون قول المنهاج لا طهر لا نفيه
يتناول من زوجها صغيرا او كبيرا كما صرح به في المحرر قوله
والكشوح لحامل فالكشوح زيادة له قوله وبحبر امته على
بمع ولدها بمع ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصور
كتاب الجراح قول المنهاج الاقصاص الا في عمد يصرح بانه لا
في شبه العمد واشار الى ان المحرر في مسئله عزر الابن قو
حال الطعام يتناول مما اذا علم المصنف وغيره وعبارة المحرر
قوله ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فالقتل
منه زيادة له لا بد منها قوله ويجب على المغصوم يدخل فيه الذ
المحرر ويدخل فيه فرعه هذه او امان قوله وقيل وفيما قطعا
الحارصة هذا الاستثنا للحارصة زيادة له لا بد منها في
الاقتصاص فيما قطعا وانما الخلاف في غيرها قوله او محرما اذا

له لا بد منها قول المحرر السن الشاغية اي الزوايد وهي بالغين المعجمة
والشاة تحت قول المنهاج لعبد سمع قربه هو بفتح القاف اي رله مثل
قوله دية الخطا وشبه العمد يلزم العاقلة فشبه العمد زيادة له
وقد الحر عليها في القسامة قوله لو اختلف شاهدان في زمان
او مكان او اله او هيئة لا له والهيئة زيادة له لا بد منها قال اصحابنا للدبر
حكم الفعل لا في الاخصان والتحليل والخروج من الفية والتعيين ولا
يعتبر اذن البكر والاجل كالمال قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف
الا السكران فقوله لا السكران زيادة له قوله والاعد يقذف الولد
وان سفل يدخل فيه الام والجدات واولاد البنات وهو مراد المحرر
وان كان لا يصرح به قول المحرر وقطاع الطريق وقد يغلب الدعار
هو بدال مضمومة وغين مشددة منهلتين اي اهل الشر والفساد
قول المنهاج وللقائم الرشيد الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة لفظه
الرشيد زيادة له لا بد منها قوله في الامان وفي قول يجوز بما لم يبلغ سنة
نصرح بامتناع سنة قطعا وهو مراد المحرر قول المحرر والطاهران
له صل الغالب فيه اشارة الى احتمال له ولمجرد اثبات خلاف
فلا خلاف فيه قول المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي جرحاه معا
او جمل فحصل له زيادة له قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل